

ان يبلغ قيمتها نصابا ولا بد من نية التجارة فيها
 كما في سائر العروض الا اذا كان محلص منها
 فصدته نبلغ نصابا لانه لا يعتبر في غير الفضة
القيمة ولا نية التجارة كما في الهداية ويجوز
في عروض تجارة بلغت صفة عروض نصابا
ورق وهو ما تاد رهم او ذهب وهو عشرون
مثقالا وربع العشر وقال مالك اذا باعها بدين
 الحول واحد وان مضى عليها في ملكه الحول
وكذا الخلاف في الدين اذا قبضه بعد الحول
ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر
 اي لا يمنع الوجوب ان كل النصاب في طريقه
 اي في اول الحول واخره مطلقا سواء كان
 نصاب السواك والذهب والفضة او مال
 التجارة وقال الشافعي كمال نصاب السواك
 من ابتداء الحول الى انتهائه شرط وفي مال

منها كل عشرة درهم خمسة مثاقيل كل درهم نصف
 مثقال فكان الناس يتصرفون فيها الى ان استخلف
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاذا ان يستوفى
 الخراج فطالبهم بالاكتر فالتمسوا منه
 التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا
 بين ما وامه عمر ورامته الرعية فاستخرجوا
 له وزن السبعة باء جمعوا من كل صنف عشرة
 دراهم فضار الكل احدى وعشرين مثقالا
 ثم اخذوا ثلث ذلك فكان سبعة مثاقيل وثلث
ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وقال
 الورق ورق بكسر الهمزة من الفضة
 اي ان كانت الغلبة للفضة في الدراهم المصروفة
 من الفضة فهي كالدراهم المصروفة من الفضة
 المخالصة لا عكسه اي ان كانت الغلبة للفضة
 اي للنحاس والفضة هي في حكم العروض يعتبر